الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/CHL/3

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English/French/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

شيلي*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٩ جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيّد التام بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- رأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنه يجب على الدولة الطرف أن تصدّق على كل من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمال المتزليين، وبروتوكول سان سلفادور المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢].

٢- وأبرزت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إصدار القانون رقم ٢٠٦٠٩ لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي[٣]. وقد وُسِّع نطاق مضمون جريمتي تهريب الأشخاص والاتجار بهم (القانون رقم ٢٠٥٠٧) ليشمل العمل الجبري والاسترقاق واستئصال الأعضاء[٤]. ويقضي القانون رقم ٢٠٥١٩ بعدم جواز تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على القاصرين[٥].

٣- وأفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن الدولة لم تستحدث خطةً وطنيةً لحقوق الإنسان[٦]. ومما لا غنى عنه أن تُنشئ الدولة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان آليةً وطنيةً لمنع التعذيب[٧].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤- على الرغم من تساوي الأشخاص كافة أمام القانون، لا تزال الفوارق بين الرجل والمرأة ملموسة، كما هو الحال في مسألتي الأجور والتمثيل السياسي. إذ يلزم سنّ قانون ينص على اعتماد تدابير إيجابية[٨].

٥- وأكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقوع حالات اعتداء من جانب أفراد الشرطة، وقَدمت ١٤ شكوى تعذيب[٩]. وعلاوة على ذلك، فقد قُدمت بلاغات بحالات اعتداء جنسي من جانب أفراد من الشرطة على المراهقين خلال المظاهرات، وكذلك على الأطفال والنساء من الشعوب الأصلية خلال عمليات التفتيش التي تُجريها الشرطة في أراضي الشعوب الأصلية[١٠].

٦- وتبلغ نسبة اكتظاظ السجون ٢٥ في المائة، مقابل ٥٤ في المائة في عام ٢٠١٠. ويجب على الدولة ترشيد استخدام العقوبة السالبة للحرية، وتحسين أحوال السجون، وتنفيذ سياسة فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع[١١].

٧- وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن نطاق مضمون القانون رقم ٢٠٤٨٠، الذي يُعاقب على جريمة قتل الإناث، يقتصر على العنف في إطار العلاقات الأسرية، ويستبعد ما يُرتكب في إطار علاقاتٍ عاطفية أخرى من اعتداءاتٍ وجرائم قتل مدفوعة بأسبابٍ جنسانية[١٢].

٨- وأوضحت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنه لم تجرِ مواءمة نظام القضاء العسكري مع المعايير التي تقتضيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويجب أن يأخذ نظام القضاء العسكري في الاعتبار مراعاة أصول المحاكمات في الدعاوى القضائية، وتعديل اختصاصه بما يضمن عدم خضوع المدنيين للولاية القضائية العسكرية[١٣].

٩- وفيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتُكبت إبّان الحكم الديكتاتوري، فقد أكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اتجاه المحاكم القضائية إلى تطبيق نظم لتخفيف المسؤولية الجنائية، كالتقادم الجزئي[١٤].

١٠- ورأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنه يجب على الدولة تنفيذ القانون رقم ٢٠٤١٨ الذي يُلزم البلديات بمنح حبوب الصبيحة لأي امرأة تطلبها. أما عن الإجهاض، فلم يختلف تنظيمه الجنائي، إذ ما زال لا يتوخى أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية. وقد قدمت مجموعة من المشرِّعين في عام ٢٠١٢ مشروعَ قانونٍ بشأن الإجهاض العلاجي[١٥].

١١- وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى وجود آليتي تمييز تُضعفان إنفاذ الحق في التعليم في البلاد، ألا وهما عدم مجانية التعليم للجميع وانتقاء الطلاب في نظام التعليم العام. ويجب أن تشمل أحكام الدستور الحق في التعليم بنطاق نظام الحماية القضائية الذي يمنح تدبير الحماية[١٦].

١٢- كما رأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استمرار أشكال التمييز ضد الشعوب الأصلية، والتي تتجلى فيما تعكسه المؤشرات الاجتماعية من أوجه عدم إنصافٍ هيكلي. ويُضاف إلى ذلك تطبيق قوانين جنائية خاصة على الأفراد المنتمين إلى هذه الشعوب[١٧].

١٣- ولم تحصل الشعوب الأصلية في البلاد حتى الآن على الاعتراف الدستوري[١٨]. وعدم تنظيم حق الشعوب الأصلية في مشاورتها لا يُعفي الدولة من واجب التشاور معها مسبقاً[١٩]. كما يجب أن تنشئ الدولة آلياتٍ مناسبة لتحديد الأراضي وإعادتها إلى أصحابها. وما زال من اللازم مواءمة التشريعات القطاعية (القوانين المتعلقة بالمياه والتعدين والطاقة والغابات) والتشريعات البيئية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٢٠].

١٤- وفيما يتعلق بالمهاجرين، يمنح القانون السلطة الإدارية سلطةً تقديرية في اتخاذ قرارات طرد المهاجرين، ويتضمن قواعد تمييزية، ولا يُقرّ ضماناتٍ قضائية كافية. ويجب أن تعتمد الدولة قانوناً جديداً يتفق مع واقع الهجرة الحالي في البلاد[٢١].

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١٥- أوصت الورقة المشتركة ٨ ومنظمة العفو الدولية بأن تصدق شيلي على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢].

١٦- وأوصت الورقتان المشتركتان ١ و١٠ بأن تصدق شيلي على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل[٢٣].

١٧- كما أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تصدق الدولة على بروتوكول سان سلفادور، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ و١٨٤ المتعلقتين بالعمال المتزليين، وبالسلامة والصحة في الزراعة، على التوالي[٢٤].

١٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن شيلي لم تنضم إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد اقترحت الحكومة على الكونغرس الانضمام إلى الاتفاقية مع إبداء تحفّظٍ قد يُبطل الغرض منها[٢٥].

١٩- وأوصت الورقتان المشتركتان ٣ و١٠ بأن تصدق شيلي على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١ المتعلقتين بحالات انعدام الجنسية[٢٦].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢٠- أشارت اللجنة الأخلاقية لمناهضة التعذيب إلى أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٤ (رقم ١٨٣١٤) يُقرّ تعريفاتٍ جنائية فضفاضة تُجيز تطبيقه على أفعالٍ لا صلة لها بالإرهاب[٢٧]. وقد أصدرت الدولة في عام ٢٠١٠ بعض التعديلات لإدخالها على هذا القانون (القانون رقم ٢٠٤٦٧)[٢٨]. واعترفت الورقة المشتركة ٦ بأن تعديل القانون يشكل خطوةً إيجابية لكنها غير كافية، نظراً لاستمرار إمكانية تطبيقه على جرائم تمسّ الممتلكات[٢٩]. وأوصت اللجنة الأخلاقية لمناهضة التعذيب الدولة بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب خلال عام ٢٠١٤[٣٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بألا تطبق الدولة قانون مكافحة الإرهاب على القضايا المتعلقة بمطالبات شعب مابوتشيه[٣١].

٢١- كما أوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تنفذ الدولة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بواجبها مشاورة الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها المسبقة وعن علم[٣٢].

٢٢- وسلّمت الورقة المشتركة ٢ بأنه رغم مظاهر التقدم التشريعي المهمة، لم تحدد الدولة أي إصلاحاتٍ تشمل إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية[٣٣]. وأوضحت الورقة المشتركة ١٠ أن الكونغرس ينظر حالياً في مشروع قانون بشأن الحماية الشاملة للأطفال لا يتفق مع أحكام الاتفاقية[٣٤].

٢٣- وأفادت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بأن الحكومة قد أرسلت إلى البرلمان في عام ٢٠٠٦ مشروع قانون لإقرار حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية[٣٥]. ولم ترِد أي إفادات بإحراز تقدم بشأن مشروع القانون هذا[٣٦]. وأوصت الهيئة بأن تسنّ شيلي قانوناً يُجيز إعفاء المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية[٣٧].

٢٤- وأوصت منظمة تحرير النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأن يشمل مشروع قانون أمين المظالم المعروض حالياً على البرلمان إنشاء مكتب لأمين المظالم متخصص في شؤون المعاقين[٣٨].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٥- أوضحت الورقة المشتركة ٣ بطء التقدم في إنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان رغم الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[٣٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بتعزيز صلاحيات الرقابة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وحفز النقاش بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم، بما في ذلك إنشاء مكاتب متخصصة لأمناء المظالم، ووضع خطة وطنية لحقوق الإنسان بمشاركة المواطنين على نطاق واسع[٤٠].

٢٦- وأشارت المنظمة الأخلاقية لمنع التعذيب إلى أنه كان يجب أن تُنشئ شيلي آليةً وطنية لمنع التعذيب منذ شباط/فبراير ٢٠١٠[٤١]. وأوصت بأن تنفذ الدولة الآلية الوطنية لمنع التعذيب خلال عام ٢٠١٤[٤٢].

٢٧- ورأت الورقة المشتركة ٢ أن حالة المؤسسات المعنية بالأطفال والمراهقين في البلاد مثيرة للجزع[٤٣]. ويجمع البلد بين برامج حماية الحقوق وبرامج الرقابة الاجتماعية[٤٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تُنشئ الدولة مكتب أمين مظالم معني بالطفل بصفةٍ ومهامٍ مستقلتين[٤٥].

٢٨- وترى الورقة المشتركة ٣ أن من المقلق افتقار البلد إلى سياساتٍ عامة فعالة تهدف إلى الحد من مؤشرات انتحار المراهقين المثيرة للجزع في شيلي، بمن في ذلك المثليون والمثليات جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية[٤٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بمعالجة قضية انتحار المراهقين معالجةً ملائمة، تشمل أضعف الفئات[٤٧].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٩- أوضحت الورقة المشتركة ٣ اجتماع الدولة بمنظمات المجتمع المدني في سنتياغو من أجل التشاور بشأن أهم المواضيع التي ينبغي إدماجها في التقرير الوطني المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل الثاني لشيلي[٤٨].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٣٠- أفادت الورقة المشتركة ٤ بإصدار القانون رقم ٢٠٦٠٩ لمكافحة التمييز في عام ٢٠١٢، الذي يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية بين فئاته المحمية[٤٩]. وتعتري هذا القانون أوجه قصورٍ منها عدم النص على تعويض الضحايا اقتصادياً. كما أنه لا ينص على إجراءاتٍ إيجابية ولا على إنشاء مؤسساتٍ لمكافحة التمييز[٥٠].

٣١- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ افتقار البلد حتى الآن، فيما يتعلق بقضية التمييز ضد المرأة، إلى قانونٍ يعدل النظام التمييزي للملكية الزوجية المشتركة تحت ولاية الرجل[٥١]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعتمد الحكومة مشروع القانون المعدِّل لنظام الملكية الزوجية المشتركة تحت ولاية الرجل، بما يحقق الاعتراف بكامل الأهلية القانونية للمرأة والمساواة في الحقوق بين الزوجين[٥٢].

٣٢- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لتواصل استخدام المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي لاحتجاز الأشخاص ومضايقتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية؛ إذ تنص على أن "يعاقَب بالسَّجن كلُّ من يأتي بفعلٍ فاضحٍ يخدش الحياء أو ينتهك الأعراف الحسنة على أي نحو ...". وتعتبر الشرطة أن إبداءَ التعبيرات العاطفية بين الأشخاص من نفس نوع الجنس مخالف للآداب العامة[٥٣]. وثمة مشروع قانون يلغي هذه المادة معروض على الكونغرس منذ عام ٢٠٠٧[٥٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تعجّل الدولة باعتماد مشروع القانون الذي يلغي المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي[٥٥].

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى استمرار ارتفاع نسبة حمل المراهقات ونسبة التسلّط الناجم عن كراهية المثليين جنسياً ومغايري الجنسانية. وحثت الورقة المشتركة ٧ الدولة على منع التمييز والعنف بسبب الهوية الجنسانية والميل الجنسي في المرافق التعليمية[٥٦].

٣٤- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ عدم إحراز تقدم بخصوص المقترحين التشريعيين المتعلقين بإجازة الزواج من نفس نوع الجنس واتفاق الشركاء على العيش معاً خارج إطار الزواج. كما لا تعترف الدولة بحق مغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية في تعديل أسمائهم ونوع جنسهم قانوناً[٥٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعتمد الدولة قانوناً بشأن الارتباط المدني، وتصدر تشريعات بشأن الزواج من نفس نوع الجنس، وتعتمد مشروع القانون المتعلق بالهوية الجنسانية[٥٨].

٣٥- وترى شبكة المواطن العالمي استمرار تعدد أشكال التمييز الممارَس ضد العديد من الفئات، بما فيها المهاجرون[٥٩]. وترى الورقة المشتركة ٢ استمرار ممارسة أشكال قوية من التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية أو الأطفال المهاجرين أو اللاجئين أو الأطفال ذوي

الإعاقة أو المنتمين إلى طبقات اجتماعية اقتصادية محرومة أو القاطنين في المناطق الريفية. ويشهد مجالا الصحة والتعليم أعلى نسب التمييز في البلاد[٦٠].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٦- أفادت منظمة العفو الدولية بأن اللجنة الاستشارية المعنية بتحديد حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام السياسي وضحايا السجن السياسي والتعذيب، التي باشرت أعمالها منذ شباط/فبراير ٢٠١٠ حتى آب/أغسطس ٢٠١١، قد أكدت وجود خمس حالات اختفاء قسري أخرى، و٢٥ حالة قتل سياسي، و٧٩٥ ٩ حالة تعذيب ارتُكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٩٠. وقد انتُقدت اللجنة لافتقارها إلى الشفافية فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة لتحديد الحالات الواردة في تقريرها، ولطبيعتها المؤقتة[٦١].

٣٧- وأوضحت مؤسسة ١٣٦٧ أن القانون الجنائي لا يجرّم التعذيب[٦٢]. وأوصت المؤسسة بأن تجرّم الدولة التعذيب بوصفه جريمةً ضد الإنسانية[٦٣].

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى شدة قمع مظاهرات المواطنين التي اندلعت في الأعوام الأخيرة. ويدّعي عدد كبير من المحتجزين تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة. كما أُبلغ عن تعرّض البنات لأشكال متعددة من العنف الجنسي[٦٤]. وأفادت مؤسسة ١٣٦٧ باحتجاز ١٥ ٨٠٧ شخص في عام ٢٠١١ فحسب على إثر الاحتجاجات الاجتماعية التي اندلعت على الصعيد الوطني. وقد رُفعت دعاوى قضائية على ١١٤ شخصاً منهم، ووُقّعت عقوبات بدرجاتٍ معينة على ٢٨ منهم، واحتُجز ثلاثة أشخاص منهم فحسب احتياطياً[٦٥]. وعلاوة على ذلك، فقد تأكدت ممارسة التعرية القسرية للقاصرين في البلاد[٦٦]. وأوصت مؤسسة ١٣٦٧ بأن تحقق الدولة فيما ارتُكب من اعتداءاتٍ على المراهقين والقاصرين والشباب في سياق الاحتجاجات الاجتماعية التي اندلعت في الثلاثة والعشرين عاماً الأخيرة، وأن تعاقب مرتكبيها، وتقدم تعويضات للضحايا[٦٧].

٣٩- وأضافت مؤسسة ١٣٦٧ أنه قد طُلب مراراً وتكراراً الاطلاع على بروتوكولات حفظ النظام العام المحدَّثة، لكنّ هذه الطلبات قوبلت بالرفض على اعتبار أن هذه الوثائق سرية نظراً لاتصال مضمونها مباشرةً بأمن الدولة[٦٨].

٤٠- وأوضحت الورقة المشتركة ١٠ أن البرلمان يناقش حالياً مشروع قانون يجرّم الإخلال بالأمن العام بوصفه فعلاً جنائياً جديداً، ويعاقب بالسَّجن كل من يشغل أماكن عامة أو خاصة محددة، وكل من يُخفي هويته[٦٩]. وطالبت الورقة المشتركة ١٠ بوقف مناقشة مشروع القانون هذا. إذ يلزم، صوناً لأمن المواطنين الاجتماعي، التشجيع على تنظيم أنشطة توعوية بشأن حقوق الإنسان، لا سنّ قوانين قمعية[٧٠].

٤١- ورأت الورقة المشتركة ٣ أنه بالرغم مما اتُّخذ من تدابير حكومية عديدة فيما يتعلق بنظام السجون، فلا يزال مشوباً بشدة اكتظاظ السجون (بنسبة ٢٥ في المائة)، وقصور الهياكل الأساسية، وإضرار أحوال السجون بالصحة، وعدم كفاية الرعاية الطبية، ونقص التدريب، وشدة محدودية فرص العمل وإعادة الإدماج في المجتمع. وعلاوة على ذلك، فثُلث النساء المحرومات من الحرية محتجزات دون صدور أي أحكام إدانة بحقهن[٧١]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بإعادة النظر في السياسة الجنائية المشجِّعة على التجريم والسَّجن، وتحسين الهياكل الأساسية، وتنفيذ سياساتٍ تكفل للأشخاص المحرومين من الحرية حقوقهم[٧٢].

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى احتجاز الأشخاص مغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية والمتحوّلين جنسياً مع الرجال، دون احترام هوياتهم الجنسانية[٧٣]. وتشجع الورقة المشتركة ٧ على أن تشمل الدولة عدم التمييز بسبب الهوية الجنسانية في سياساتها الإصلاحية[٧٤].

٤٣- وأعربت منظمة تحرير النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن أسفها لافتقار البلد إلى إحصاءات وبروتوكولات خاصة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في السجون[٧٥].

٤٤- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن القانون رقم ٢٠٠٦٦ لمكافحة العنف الأسري يعالج قضية العنف ضد المرأة معالجةً جزئية وتعتري تطبيقه أوجه قصور، كاشتراط أن تكون إساءة المعاملة اعتيادية. ومن أوجه القصور الرئيسية في تطبيق هذا القانون الافتقار إلى منظورٍ وقائي، ومحدودية الميزانية المرصودة، وعدم توفير الحماية للضحايا، والافتقار إلى سجل وطنيٍ واحد لحالات قتل الإناث[٧٦]. وأوضحت الورقة المشتركة ٧ أن المثليات جنسياً ضحايا العنف الأسري أو مغايرات الهوية الجنسية/الجنسانية اللائي يتعرضن دوماً للعنف غير معترفٍ بهن في نظام الحماية[٧٧]. وأعربت منظمة تحرير النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن أسفها لعدم توفر معلومات عن واقع العنف الجنسي الذي يستهدف النساء والبنات ذوات الإعاقة[٧٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ باعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة[٧٩].

٤٥- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن العقاب البدني للأطفال مشروع في شيلي. وأعربت المبادرة عن أملها في أن تقدم الدول إلى شيلي توصيةً محددة بسنِّ تشريعاتٍ تحظر صراحةً العقاب البدني للأطفال في المنزل وفي جميع أوساط الرعاية البديلة[٨٠].

٤٦- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم تركز على جانب المقاضاة الجنائية بينما تُرجئ جوانب الوقاية وحماية الضحايا ومساعدتهم إلى مرتبةٍ ثانوية. وعلاوة على ذلك، يفتقر البلد إلى سجل وطني للضحايا، كما لم تُجرى دراسة وافية عن أسباب هذه الظاهرة ولا عن البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر وبلدان المقصد[٨١].

٤٧- وأبرزت الورقة المشتركة ١ اعتماد قوانين لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال ومكافحته. وتتعلق المجالات التي يلزمها مزيداً من الاهتمام باستحداث سياساتٍ عامة لمنع الاستغلال الجنسي ومساعدة ضحاياه[٨٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد برامج لمنع الاستغلال الجنسي للقاصرين، وبخاصة باستخدام التكنولوجيات الحديثة[٨٣].

٤٨- ويرى اتحاد نقابات العمال أن البلد يفتقر إلى سياسةٍ للقضاء على عمل الأطفال. فلا يزال عمل الأطفال غير الرسمي قائماً في العديد من المجالات الإنتاجية، وبخاصة في الحقول وفي مجال التجارة وفي أوساط الباعة من أصحاب المهن الحرة[٨٤]. إذ يعمل في البلاد نحو ٠٠٠ ٦٧ طفل دون سن الخامسة عشرة ونحو ٠٠٠ ١٠٢ قاصر فيما بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة[٨٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء وتنفيذ دائرة مؤسساتية للتدخل في مجال عمل الأطفال، تُناط بكل مؤسسةٍ فيها مهام محددة وتُرصد لها ميزانية محددة[٨٦]. وطالبت الورقة المشتركة ١٠ بأن تجريَ الدولة دراسةً عن ظاهرة عمل الأطفال في البلاد تتضمن أرقاماً موثوقةً[٨٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٩- أعربت رابطة أسر المحتجزين المختفين عن أسفها لاستمرار تعيين أعضاء المحكمة العليا بنظام الحصص السياسي[٨٨].

٥٠- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ سريان اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة على يد قوات الأمن النظامية ضد المدنيين. إذ تنظر في بلاغات العنف الشُرطي محاكم عسكرية تتسم بارتفاع مستوى الإفلات من العقاب فيها[٨٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإصلاح نظام القضاء العسكري من أجل استبعاد المدنيين من نطاق اختصاصه القضائي، وقَصره على النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية المرتكبة من جانب أفراد عسكريين أثناء الخدمة[٩٠].

٥١- ورأت رابطة أسر المحتجزين المختفين أن إنشاء لجان الحقيقة واللجنة الاستشارية لم يكن سوى إسهاماً جزئياً في تقصّي الحقيقة، نظراً لتقييد عمل هذه اللجان قانوناً بعدم جواز الكشف عن هويات منتهكي حقوق الإنسان إلا بعد مضي ٥٠ عاماً من تاريخ انتهاء عملها[٩١]. وطالبت الرابطة بإنشاء لجنة حقيقة لها صفة دائمة تتلقى البلاغات ذات الصلة، على اعتبار أن ثمة الآلاف من الشيليين الذين لم يبلغوا عن حالة القمع التي كابدوها[٩٢]. وأوصت مؤسسة ١٣٦٧ بالإعلان عن عدم سرية الملفات المتعلقة بأجهزة الأمن العاملة إبان الحكم الديكتاتوري، وكذلك الشهادات التي حصلت عليها اللجنة المعنية بحالات السجن السياسي والتعذيب[٩٣].

٥٢- وأشارت رابطة أسر المحتجزين المختفين إلى أن معظم الشكاوى المتعلقة بجرائم الحكم الديكتاتوري ما زالت قيد النظر[٩٤]. وثمة ٨٠٠ شخص أُقيمت ضدهم دعاوى جنائية أو وُجهت لهم اتهامات أو أُدينوا، لكن لم تُوقَّع عقوبات فعلية إلا على نحو ٧٠ شخصاً منهم[٩٥]. وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأسف لاستمرار نفاذ قانون العفو. وقد سمح تطبيق نظام التقادم التدريجي ومنح الأشخاص المدانين مزايا ببقاء بعض أفراد الشرطة المُدانين طلقاء[٩٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإلغاء مرسوم قانون العفو وإعادة فتح ما أُغلق من دعاوى جنائية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٩٧]. وطالبت رابطة أسر المحتجزين المختفين الحكومة بإعادة تفعيل مشروع قانون كان قد قُدم في عام ٢٠٠٥ لتعديل المادتين ٩٣ و١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لتلافي تطبيق التقادم على منتهكي حقوق الإنسان[٩٨].

٥٣- واعترفت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بتحقيق الكثير من الإنجازات في نظام قضاء الأحداث عقب تنفيذ قانون المسؤولية الجنائية للمراهقين (القانون رقم ٢٠٠٨٤ لعام ٢٠٠٧)[٩٩]. بيد أنه ينبغي للحكومة صوغ سياسة تكفل للأطفال والمراهقين المخالفين للقانون محاكماتٍ سليمة وتعزز فعالية إعادة الإدماج في المجتمع[١٠٠]. وتوصي رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن تضمن الدولة فعالية وكفاية مستوى تخصص الجهات صاحبة المصلحة في نظام قضاء الأحداث، وتعتمد الأدوات الملائمة لبدء حوار بنّاء مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالموضوع[١٠١].

دال- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٤- أوضحت هيئة مراسلون بلا حدود أن شيلي تتسم بتركّز وسائط الإعلام فيها على نحو مفرط. إذ تتركز قرابة ٩٥ في المائة من الصحف في يد هيئتين إعلاميتين خاصتين، بينما تتركز نحو ٦٠ في المائة من المحطات الإذاعية في يد هيئة صحفية إسبانية. وتناضل وسائط الإعلام المستقلة من أجل البقاء، في غياب تشريعاتٍ تكفل التوازن فيما بين مختلف أنواع وسائط الإعلام في البلاد[١٠٢]. بيد أنه توجد مساحة حقيقية من الحرية على شبكة الإنترنت، مما يتيح تداول معلومات بديلة[١٠٣]. ودعت هيئة مراسلون بلا حدود شيلي إلى اعتماد قانون جديد يضمن تحقيق التوازن فيما بين مختلف وسائط الإعلام في فضاء البث بالبلاد، بهدف التشجيع على تحقيق إعلامٍ تعددي حقيقي[١٠٤].

٥٥- واعترفت هيئة مراسلون بلا حدود بأن شيلي هي أول بلدٍ أدمج في القانون مبدأ حياد الشبكة لمستهلكي الإنترنت ومستخدميها (القانون رقم ٢٠٤٥٣ لعام ٢٠١٠)[١٠٥]. إلا أن حرية تداول المعلومات مقيّدة في البلد نظراً لعدم تعميم فرص استخدام شبكة الإنترنت[١٠٦].

٥٦- وفي آب/أغسطس ٢٠١١، أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ما ارتُكب من أعمال عنف أثناء مظاهرات الطلاب الاحتجاجية التي اندلعت في آب/أغسطس ٢٠١١، إذ شملت هذه الأعمال احتجاز المئات من المحتجِّين، بمن فيهم طلاب في المرحلة الثانوية وطلاب جامعيون، واستخدام القوة ضدهم على نحو غير متناسب. وحثت لجنة البلدان الأمريكية الدولة على اعتماد التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وعدم فرض قيود عليها إلا بمقتضى الضرورة القصوى[١٠٧].

٥٧- وأشارت هيئة مراسلون بلا حدود إلى تواتر وقوع الصحفيين ضحايا لانتهاكات قوات حفظ النظام على هامش الحركات الاحتجاجية[١٠٨]. وطالبت الهيئة قوات حفظ النظام بالحرص على سلامة الصحفيين البدنية واحترام عملهم أثناء الحركات الاحتجاجية[١٠٩].

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه قد قُدمت في السنوات الخمس الأخيرة عدة مشاريع قوانين من أجل إصلاح النظام الانتخابي الثنائي، دون أن يكتمل في أحدهما النصاب القانوني اللازم لاعتماده. وأوصت الورقة المشتركة بأن تتخذ الدولة تدابير تهدف إلى تغيير نظام الانتخابات بهدف توطيد الديمقراطية في البلاد[١١٠]. وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن البرلمان لم يناقش تشريع المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الانتخابات الأولية[١١١]. وأفادت الورقة المشتركة ٦ باستمرار عدم تمثيل الشعوب الأصلية في البرلمان ولا في المناطق الإدارية[١١٢]. كما لا يُعترف بحق الشيليين في الخارج في التصويت[١١٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تكرِّس الدولة حق الشيليين في الخارج في التصويت دون قيد أو شرط[١١٤].

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٥٩- أعرب اتحاد نقابات العمال عن أسفه لعدم اعتراف الدستور بالحق في الإضراب وعدم اعتراف القانون بالحق في تشكيل نقابات في القطاع العام[١١٥]. إذ لا يعترف قانون العمل إلا بحق الإضراب في إطار عملية المفاوضات الجماعية المنظمة قانوناً، لكنّ المفاوضة الجماعية تحظى بغطاء قانوني ضئيل جداً[١١٦]. وأوصى الاتحاد بأن تنفذ الدولة جميع التوصيات المقدمة إليها من لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات (في اجتماعها الثاني والثمانين) في نهاية عام ٢٠١١ بشأن تعديل كل من قانون العمل والدستور بحيث يعترفان اعترافاً صريحاً بالحق في الإضراب[١١٧].

٦٠- وأشادت الورقة المشتركة ٣ باعتماد القانون رقم ٢٠٣٤٨ الذي ينص على المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة. إلا أن الفجوة في الأجور قد ازدادت[١١٨]. وفيما يتعلق بالعمل الموسمي في قطاع الصادرات الزراعية، حيث العاملين فيه بصفة رئيسية نساء، تتسم ظروف العمل بعدم الاستقرار إلى حد كبير[١١٩]. كما أعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلق بشأن عدم توفير الحماية للعاملات المترليات، اللائي يتعرضن لأشكال خطيرة من التمييز[١٢٠]. وأوصت

الورقة المشتركة ٣ باعتماد مشروع قانون معدِّل للأحكام المتعلقة بيوم عمل العاملات المترليات وأوقات الراحة المحددة لهن وماهية أجورهن[١٢١].

٦١- ولاحظت منظمة تحرير النساء والفتيات ذوات الإعاقة ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق العمل. وأوصت المنظمة بإلغاء القانون رقم ١٨٦٠٠ الذي يُجيز عمل ذوي الإعاقة العقلية دون غطاءٍ قانوني لحقوق العمل[١٢٢].

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٢- أوضح التحالف الدولي للموئل أن سياسة الإسكان في البلاد تعزز فكرة الحق في السكن؛ فقد أُنشئت آلية مالية لإتاحة الحصول على السكن[١٢٣]. بيد أن هذه السياسية يعوزها منظور حقوق الإنسان، كما لا توجد بالبلاد آليات للمقاضاة على انتهاك هذه الحقوق[١٢٤]. وما لم تتدخل الدولة بفعالية في التخطيط للتنمية الحضرية وإدارة الأراضي، ستظل المساكن المخصصة لأضعف فئات السكان تقع في مناطق دون المستوى اللائق من المدن، بما يُديم ظاهرتي الاستبعاد الاجتماعي والعزل المكاني[١٢٥].

٦٣- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن نظام الاشتراكات الفردية في جمعيات صناديق المعاشات التقاعدية ما زال يصنّف الجداول المتعلقة بالعمر المتوقع بحسب نوع الجنس، مما يترتب عليه حصول المرأة على معاش تقاعدي أقل من الرجل بنسبة ٣٠ في المائة[١٢٦].

زاي- الحق في الصحة

٦٤- رأت الورقة المشتركة ٣ أن الوضع في البلاد فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية حرِج. فلا يزال الإجهاض مجرَّماً ولم تفتح الدولة حواراً ديمقراطياً حول هذه القضية[١٢٧]. كما أنه على الرغم من التزام مرافق الصحة قانوناً بتوزيع وسائل منع الحمل، إلا أن هذا الحكم القانوني لا ينفَّذ لأن سلطات البلديات تضع حواجز أمام توزيع وسائل معينة لمنع الحمل استناداً إلى اعتباراتٍ أيديولوجية[١٢٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعدِّل الدولة التشريع المتعلق بالإجهاض، بإلغاء تجريم الإجهاض بما يكفل ممارسة الحقوق الجنسية ويسهم في تلافي وفيات الأمهات الناجم عن عمليات الإجهاض السرية[١٢٩].

٦٥- وأوضحت الورقة المشتركة ٧ أن وزارة الصحة أصدرت في عام ٢٠١١ وثائق معيارية من أجل تنظيم جزء من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية من أجل الأشخاص مغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي من السكان. ولم يتسنَ تطبيق هذه القواعد المعيارية نظراً لعدم دراية العاملين في المراكز الصحية بقضية الهوية الجنسانية. وشجعت الورقة المشتركة ٧ الدولة على أن تُدمج في مناهج إعداد العاملين في مجال الصحة التوعية بقضيتي الهوية الجنسانية والميل الجنسي[١٣٠].

٦٦- ورأت مؤسسة سافيا أن حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مقيّدة. ويُلزم التعديل التعسفي للائحة المتعلقة باختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية الأشخاصَ المصابين به بتقديم معلومات عن الأشخاص الذين يباشرون معهم العلاقة الجنسية، كما يُلزم جميع النساء الحوامل بإجراء مقايسة الامتصاص المناعي المرتبط بالأنزيمات للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية[١٣١].

٦٧- وأوضحت منظمة تحرير النساء والفتيات ذوات الإعاقة أن الدولة لا تكفل لذوي الإعاقة تغطيةً شاملة في شبكة الصحة العامة بها[١٣٢]. وأوصت المنظمة بأن تكفل الدولة لذوي الإعاقة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية[١٣٣].

٦٨- وأشارت شبكة المواطن العالمي إلى أن المهاجرين، وبخاصة غير النظاميين، يواجهون صعوبات في إمكانية الإفادة من نظام الصحة[١٣٤]. واقترحت الورقة المشتركة ١٠ أن تستحدث وزارة الصحة إجراءً لرعاية السكان المهاجرين وتُنشئ مكتباً يُعنى بالمواضيع المتعلقة بهم[١٣٥].

حاء- الحق في التعليم

٦٩- رأت الورقة المشتركة ٢ أن نظام التعليم لا يزال يتسم بوجود ممارسات تمييزية مؤسساتية على أساس الأصل الاجتماعي الاقتصادي للأطفال[١٣٦]. ورأت المؤسسة الوطنية للوقاية من الإيدز (ACCIONGAY) أن بنظام التعليم آليات تمييزية، ذلك أن المرافق التعليمية قد تستبعد الطلاب بسبب الطبقة الاجتماعية أو الأصل العرقي أو الدين أو الهوية الجنسية للطفل أو لوالديه[١٣٧].

٧٠- وأوضحت شبكة المواطن العالمي تواصل الحد من إمكانية تمتع المهاجرين النظاميين بالحق في التعليم، لكنّ القاصرين من والديْن مهاجريْن في وضعٍ غير نظامي يواجهون صعوباتٍ أكبر[١٣٨]. وعلاوة على ذلك، فقد تأكّد أن الأفعال التمييزية التي تمارَس في المرافق التعليمية تتصل أحياناً كثيرة بوجود مهاجرين[١٣٩].

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧١- ترى منظمة تحرير النساء والفتيات ذوات الإعاقة أن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يترجَم إلى مواءمة قانونية مع التشريعات الداخلية، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات الصحة والتعليم والعمل وإمكانية ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. كما يفتقر البلد إلى سياسةٍ وطنية لذوي الإعاقة، ويشكل الهيكل المؤسسي المعني التابع للدولة (الدائرة الوطنية لشؤون المعاقين) مستوى أدنى في الترتيب الهرمي المؤسسي، ويفتقر إلى الموارد.

ياء- الشعوب الأصلية

٧٢- أفادت الورقة المشتركة ٨ بأن أكثر من ثلث أفراد شعب مابوتشيه يعيشون تحت خط الفقر وأن أقل من ثلاثة في المائة منهم يتلقَون التعليم بعد المرحلة الثانوية[١٤٠]. وأوضحت الورقة المشتركة ٦ أن أعلى مستويات الفقر تتركز في صفوف نساء الشعوب الأصلية، وأنهن يمثّلن أدنى مستويات التمثيل السياسي والتمتع بالحق في التعليم وفرص العمل في شيلي[١٤١].

٧٣- وترى الورقة المشتركة ٩ أن الحكومات المتعاقبة قد استحدثت سياساتٍ أحادية الثقافة، تستبعد مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات التي تعنيها. ويُستجاب لمطالبها بالضغط والتقاضي بوجه عام[١٤٢].

٧٤- وأوضحت الورقة المشتركة ٦ استمرار عدم اعتراف الدستور بالشعوب الأصلية. إذ لم يُعتمد حتى الآن مشروع التعديل الدستوري المعروض على مجلس الشيوخ منذ عام ٢٠٠٩. كما لا يكفي قانون الشعوب الأصلية (القانون رقم ١٩٢٥٣) للاعتراف بأفراد الشعوب الأصلية بوصفهم أصحاب حقوق جماعية[١٤٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعترف الدولة دستورياً بالشعوب الأصلية في أقرب أجلٍ ممكن[١٤٤].

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى قصور تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ولا سيما فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في مشاورتها مسبقاً[١٤٥]. وأوضحت الورقة المشتركة ٩ أن الحكومة قد أجرت منذ عام ٢٠١١ عملية "تشاور بشأن مؤسسات الشعوب الأصلية" باتت مشكوكاً فيها[١٤٦]. فضلاً عن ذلك، فقد وضعت الحكومة موضع التنفيذ قوانين تنتهك حق الشعوب الأصلية في الحياة دون إجراء مشاورات مناسبة معها (كقانون صيد الأسماك، ونظام تقييم الأثر البيئي، وقانون حماية الغابات)[١٤٧].

٧٦- وقيّمت الورقة المشتركة ٧ تزايد مبادرة المحاكم إلى الفصل لصالح الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في مشاورتها وحقها في ممتلكاتها. وقد قضت المحاكم بوقف اعتماد بعض المشاريع المتعلقة بالغابات وتوليد الطاقة الكهرمائية في إقليم شعب مابوتشيه وبعض مشاريع التعدين في أراضي شعوب الإنديز[١٤٨].

٧٧- ورأت "الشبكة الدولية للدبلوماسية وحكم الشعوب الأصلية والعمل السلمي والتنظيم من أجل التفاهم وتقرير المصير" (INDIGENOUS) أن بوسع الدول أن تسأل شيلي في إطار ثاني استعراضٍ دوري شامل لها عما أجرته الحكومة من إصلاحاتٍ قانونية و/أو سياسية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني[١٤٩].

٧٨- وأوضحت عدة منظمات، من بينها المنظمات مقدِّمة الورقة المشتركة ٦، استمرار تجريم احتجاج الشعوب الأصلية الاجتماعي وتطبيق قوانين الطوارئ على احتجاجاتها[١٥٠]. وأبرزت الورقة المشتركة ٦ ارتفاع معدل أحكام البراءة في الدعاوى المرفوعة على شعب

مابوتشيه في إطار قانون مكافحة الإرهاب، مما يدلِّل على استخدامه التقديري والمسيَّس[١٥١]. وحثّت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدولة على اعتماد تدابير من أجل تلافي الإفراط في استخدام القوة في هذه العمليات مستقبلاً[١٥٢].

٧٩- وترى الورقة المشتركة ٥ أن لعدم وجود ضمانات لحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها تبعاتٍ هائلة وتأثيراً على حقوق أخرى[١٥٣]. وعلاوة على ذلك، تستخرج شركات تعدين النحاس الكبيرة، العامة والخاصة، الموارد دون الامتثال لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في الفوائد المترتبة على هذه الأنشطة، كما أنها تتجاهل الملاحظات التي تبديها الشعوب الأصلية بشأن ما لهذه الأنشطة من آثارٍ سلبية على صحة أفرادها وتراثها الثقافي[١٥٤]. وترى الورقة المشتركة ٦ أن السياسات التي تنتهجها المؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية عاجزة عن تقديم حلول للمشاكل المتعلقة بالأراضي. ولا يموِّل صندوق الأراضي والمياه أي مبادرات تتعلق بأراضي الأسلاف أو الأراضي المستخدمة عرفياً[١٥٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تُنشئ الحكومة آليةً لإعادة أراضي الأسلاف إلى الشعوب الأصلية[١٥٦]. كما أوصت الورقة المشتركة ٥ بأن يبتّ كل من وزارة الممتلكات الوطنية والسجل العقاري في مهلةٍ غايتها ستة أشهر في طلبات ترسيم حدود أراضي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية[١٥٧].

كاف- المهاجرون

٨٠- أوضحت الورقة المشتركة ٣ أن قانون الأجانب لعام ١٩٧٥ لا يكفل حقوق المهاجرين ولا يتواءم مع واقع الهجرة الحالي في البلاد[١٥٨]. وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأسف، كذلك، لحرمان الأطفال المولودين في البلد من آباءٍ أجانب في وضع غير نظامي من الجنسية الشيلية[١٥٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعتمد الدولة إطاراً قانونياً لحماية حقوق المهاجرين[١٦٠]، وتضمن حصول الأطفال المولودين في شيلي على الجنسية[١٦١].

٨١- كما أوضحت شبكة المواطن العالمي وقوع انتهاكاتٍ من جانب السلطة في نقاط التفتيش الحدودي واتخاذ تدابير مهينة للكرامة الإنسانية في المرافق التي يُحتجز فيها المهاجرون المقرَّر طردهم[١٦٢].

لام- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٨٢- أوضحت الرابطة الإقليمية للموظفين السابقين في الشركة الوطنية للتعدين أن الدستور وقانون مسؤولية الشركات فيما يتعلق بالمسؤولية البيئية يعترفان بالحق في بيئةٍ خاليةٍ من التلوث. وقد اعتُبرت بلدية بوتشونكابي (بمدينة بَلبارائيسو) في عام ١٩٩٣ منطقةً مشبَّعة بالتلوث نظراً لأنها مقر ما يربو على ١٨ صناعةً ملوِّثة. بيد أن الأنشطة الصناعية لم تتوقف،

متسببةً في ارتفاع مؤشرات التلوث في البلد[١٦٣]. وأوصت الرابطة الإقليمية الدولة بإقامة العدل وتعويض الضحايا المتأثرين بالانتهاكات البيئية، واعتماد لائحة بيئية بشأن الانبعاثات الملوِّثة الصادرة من مصانع صهر المعادن[١٦٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions

ACCIONGAY	Corporación Nacional de Prevención del Sida, Santiago, Chile;
AFDD	Agrupación de Familiares de Detenidos y Desaparecidos, Santiago, Chile;
AI	Amnesty International, London, UK;
APGXXIII	Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Rimini, Italy;
ASOREFEN	Asociación Gremial Regional de Ex Funcionarios de ENAMI Fundición y Refinería las Ventanas, Talagante, Chile;
AVCH	Asociación por el Voto de Chilenos, Francia;
CECT	Comisión Ética contra la Tortura, Santiago, Chile;
CG	Ciudadano Global: Fundación Servicio Jesuita a Migrantes, Santiago, Chile;
CIMUNDIS	Circulo Emancipador de Mujeres y Niñas con Discapacidad de Chile. Santiago, Chile;
CUT	Central Unitaria de Trabajadores, Santiago, Chile;
F-1367	Fundación 1367, Santiago Chile;
FS	Fundación Savia, Santiago, Chile;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UK;
HIC	Habitat International Coalition, Santiago, Chile;
IFOR	Conscience and Peace Tax International, Leuven, Belgium;
INDIGENOUS	International Network for Diplomacy Indigenous Governance Engaging in Nonviolence Organizing for Understanding & Self-Determination, Honolulu, United States;
RSF	Reporters sans frontières, Paris, France.

Joint Submissions

JS1	Joint Submission Nº 1 -ECPAT International, ONG RAICES, ONG PAICABI, Bangkok, Thailand;
JS2	Joint Submission Nº 2 -Fundación Marista de Solidaridad Internacional, Bureau International Catholique de l'Enfance, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, International Volunteerism Organisation for Women, Education, Development & others, Geneva, Switzerland;
JS3	Joint Submission Nº 3 -Corporación Humanas & others, Chile, Santiago, Chile;
JS4	Joint Submission Nº 4 -Movimiento de Integración y Liberación Homosexual (Movilh) & others, Chile;
JS5	Joint Submission Nº 5 –Comunidad Indígena Atacameña de Taira and Comunidad Indígena Atacameña San Francisco de Chiu Chiu, Calama, Chile;
JS6	Joint Submission Nº 6 -Observatorio de Derechos de los Pueblos

	Indígena & others, , Temucho, Chile;
JS7	Joint Submission Nº 7 -Organización de Transexuales por la Dignidad de la Diversidad (OTD) & others, Rancagua, Chile;
JS8	Joint Submission Nº8 -Unrepresented Nations and Peoples Organization (UNPO) & others, The Hague, Netherlands;
JS9	Joint Submission Nº 9 - Asociación Auspice Stella (Comisión Mapuche de Derechos Humanos) & others, Chile;
JS10	Joint Submission Nº 10, ROIJ, Red ONG Infancia y Juventud Chile, Santiago, Chile.

National Human Rights Institution

INDH	Instituto Nacional de Derechos Humanos*, Santiago, Chile.

Regional Intergovernmental Organization

IACHR	Inter-American Commission on Human Rights, Washington, DC, USA.

[2] INDH, page 1.
[3] INDH, page 1.
[4] INDH, page 1.
[5] INDH, page 1.
[6] INDH, page 1.
[7] INDH, page 3.
[8] INDH, page 5.
[9] INDH, page 3.
[10] INDH, page 2.
[11] INDH, page 3.
[12] INDH, page 5.
[13] INDH, page 4.
[14] INDH, page 4.
[15] INDH, page 5.
[16] INDH, page 3.
[17] INDH, page 2.
[18] INDH, page 2.
[19] INDH, page 2.
[20] INDH, page 2.
[21] INDH, page 4.
[22] JS8, page 6 and AI, page 3. See also JS3, para 3.
[23] JS1, pages 2-3 and JS10 pages 2-3.
[24] JS3, para. 3.
[25] AI, page 2.
[26] JS3, para. 65 (c) and JS10, page 4.
[27] CECT, para. 4.1.
[28] CECT, para. 4.4.
[29] JS6, para. 34. See also JS8, para. 16.
[30] CECT, para. 4.5.
[31] JS9, page 10. See also AI pages 5-6 and JS3, para. 61 (c).
[32] JS5, para. 22. See also AI, page 5 and JS3, para. 61 (a).
[33] JS2, para. 33.
[34] JS10, page 1. See also JS1, page 4 and JS3, para. 53.
[35] IFOR, para. 2.
[36] IFOR, para. 4.
[37] IFOR, para. 16.
[38] CIMUNDIS, page 1. See also JS3, para. 68 (e).
[39] JS3, paras. 4-5. See also AI, page 2.
[40] JS3, para. 6 (a)-6(d). See also AI page 5.

[41] CECT, para. 2.1.
[42] CECT, para. 2.7 (a). See also F-1367, pages 6-7 and JS3, paras. 22 and 29 (e-f).
[43] JS2, para. 38.
[44] JS2, para. 39.
[45] JS2, para. 43 (c). See also JS1 page 5 and JS10, pages 8-9.
[46] JS3, para. 54.
[47] JS3, para. 55 (d).
[48] JS3, para. 2.
[49] JS4, para. 2. See also ACCIONGAY, page 3, para 1.
[50] JS4, para. 9. See also AI, page 1. See also JS3, paras. 7 and 14 (a).
[51] JS3, para. 13.
[52] JS3, para. 14 (e).
[53] JS4, paras. 14-16. See also JS7, para. 8.
[54] JS4, para. 18.
[55] JS7, para. 10.
[56] JS7, paras. 13-14.
[57] JS3, paras. 8-10. See also See also AI, page 3 and JS4, paras. 25 and 28.
[58] JS3, para. 14 (b-d). See also AI, page 5, JS4, para. 32 (b, d-e) and JS7, para. 12.
[59] CG, page 3.
[60] JS2, para. 6.
[61] AI, page 2. See also AFDD, page 6 and F-1367, para. 1.
[62] F-1367, para. 29.
[63] F-1367, page 6. See also AI, page 5, CECT, paras. 2.5 and 2.7 (b) and JS3, para. 29 (e).
[64] JS3, para. 20. See also AI, page 1.
[65] F-1367, para. 9.
[66] F-1367, para. 21. See also JS2, para. 13.
[67] F-1367, page 6. See also AFDD, page 6, AI, page 4 and JS2, para. 14 (e).
[68] F-1367, para. 11. See also AI, page 5.
[69] JS10, page 9.
[70] JS10, page 9. See also AI, page 3.
[71] JS3, paras. 26-27.
[72] JS3, para. 29 (k).
[73] JS7, para. 25.
[74] JS7, para. 26.
[75] CIMUNDIS, page 2.
[76] JS3, para. 23. See also CG, page 2.
[77] JS7, para. 23.
[78] CIMUNDIS, page 4. See also JS3, paras. 67 and 68 (d).
[79] JS3, para. 29 (h).
[80] GIEACPC, page 1. See also JS2, para. 43 (d).
[81] JS3, para. 25. See also CG, pages 1-2 and JS1, page 3.
[82] JS1, page 2.
[83] JS1, page 3.
[84] CUT, page 2.
[85] CUT, page 1.
[86] JS2, para. 28 (a).
[87] JS10, page 9.
[88] AFDD, page 3.
[89] JS3, para. 30.
[90] JS3, para. 31 (a). See also AI, pages 1-2 and 5.
[91] AFDD, page 5.
[92] AFDD, page 5.
[93] F-1367, page 6.

[94] AFDD, page 2. See also JS3, para. 16.
[95] AFDD, page 3.
[96] JS3, para. 17. See also F-1367, para. 5.
[97] JS3, para. 29 (a). See also AI, pages 1 and 5, CECT, para. 8.5 and F-1367, page 6..
[98] AFDD, page 4. See also JS3, para. 29 (d).
[99] APGXXIII, page 2.
[100] APGXXIII, page 3. See also JS2, para. 16.
[101] APGXXIII, page 5. See also JS2, para. 22 (a-c) and JS3, para. 55 (c).
[102] RSF, page 1.
[103] RSF, page 2.
[104] RSF, page 2.
[105] RSF, page 2.
[106] RSF, page 2.
[107] See IACHR, page 6. See also IACHR press release 87/12 "IACHR Expresses Concern for Violence Against Student Protests in Chile" available at http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2011/087.asp
[108] RSF, page 1.
[109] RSF, page 2.
[110] JS7, para. 4.
[111] JS3, para. 33.
[112] JS6, para. 5.
[113] JS3, para. 33.
[114] JS3, para. 35 (b). See also AVCH, pages 1-4.
[115] CUT, page 3.
[116] CUT, page 3.
[117] CUT, pages 4-5.
[118] JS3, para. 37.
[119] JS3, para. 38.
[120] JS3, para. 39.
[121] JS3, para. 41 (d).
[122] CIMUNDIS, page 2.
[123] HIC, para. 4.
[124] HIC, para. 23.3.
[125] HIC, para. 23.7.
[126] JS3, para. 13.
[127] JS3, paras. 42-43.
[128] JS3, para. 44. See also AI pages 2-4.
[129] JS3, para. 46 (b).
[130] JS7, paras. 15-16.
[131] FS, page 2.
[132] CIMUNDIS, page 2.
[133] CIMUNDIS, page 3.
[134] CG, page 5.
[135] JS10, page 7.
[136] JS2, para. 12. See also JS3,para. 47.
[137] ACCIONGAY, page 3, paras. 1-3.
[138] CG, page 4.
[139] CG, page 5.
[140] JS8, para. 1.
[141] JS6, paras. 26-27.
[142] JS9, page 2.
[143] JS6, paras.6-7.
[144] JS6, para. 20. See also JS8, page 6 and JS9, page 10.

[145] JS6, para. 10.
[146] JS9, page 2.
[147] JS9, page 10. See also AI, page 3, JS3, para. 57 and JS6, paras. 13-17.
[148] JS6, para. 25.
[149] INDIGENOUS, page 2.
[150] JS6, para. 31. See also AFDD, page 7, AI, page 4, JS3, para. 21, JS8, para. 17, JS9, page 4 and JS10, pages 7-8.
[151] JS6, para. 32. See also AI, page 1.
[152] See IACHR, page 6. See also IACHR press release 97/12 "IACHR Condemns Injuries to Mapuche Children in Police Operation in Chile" available at http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2012/097.asp
[153] JS5, para. 11.
[154] JS5, para. 10.
[155] JS6, para. 19. See also JS8, para. 9.
[156] JS8, page 6.
[157] JS5, para. 21.
[158] JS3, para. 62. See also CG, page 2.
[159] JS3, para. 63. See also JS10, pages 3-5.
[160] JS3, para. 65 (a). See also AI, page 5.
[161] JS3, para. 65 (b). See also JS10, page 6.
[162] CG, page 2.
[163] ASOREFEN, paras. 1-4.
[164] ASOREFEN, paras. 9-10.